تعليمات رقم (7) لسنة 2024
تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي في جامعة اليرموك لسنة 2024
صادرة استنادًا إلى المادة (10) من نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك رقم (119) لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي في جامعة اليرموك لسنة 2024", ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ 13/أيّار/2024[1].

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة اليرموك.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : أية كلية في الجامعة.

المركز/المعهد : أي مركز أو معهد علمي في الجامعة.

العمادة : عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.

الباحث : من يتولى القيام ببحث ضمن أغراض هذه التعليمات، سواء أكان عضو هيئة تدريس أم محاضرًا متفرغًا بمفرده، أم فريقًا متشاركًا في مشروع بحث واحد، على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسيين عضو هيئة تدريس، أو محاضرًا متفرغًا.

المجلس : مجلس البحث العلمي في العمادة.

اللجنة : لجنة البحث العلمي في الكلية أو مجلس المركز/المعهد.

المادة (3):

أ. تعمل الجامعة على تنظيم البحث العلمي وتنسيقه وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره، وتقدم الدعم المادي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة، للقيام بالبحث العلمي وتنميته.

ب. تشجع الجامعة التعاون بين الباحثين في القسم أو الكلية أو المركز/المعهد أو في الكليات والمراكز/المعاهد المختلفة، للقيام ببحوث مشتركة، كما تشجع إنشاء فرق للبحث العلمي في التخصصات المختلفة.

المادة (4): يكون الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من موردين أساسيين هما:

أ. موازنة البحث العلمي في الجامعة.

ب. منح خاصة للبحث العلمي من مصادر خارجية من غير موازنة الجامعة.

المادة (5): يُعد عميد الكلية أو مدير المركز/المعهد بالاتفاق مع اللجنة مشروع موازنة سنوية للبحث العلمي، في الكلية أو المركز/المعهد ويقدمه إلى العميد.

[1] تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/236) الذي اتخذه في جلسته رقم (2024/21) تاريخ (2024/5/13).

المادة (6): يُعد العميد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة، في ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات أو مدراء المراكز/المعاهد، ويعرضه على المجلس للنظر فيه، ويُنسّب به إلى الرئيس، لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (7):

أ. يتم عقد دورتين للتقدم لمشاريع دعم البحث العلمي؛ الأولى خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي، والثانية خلال الفصل الثاني، وتعلن العمادة عن موعدهما.

ب. للرئيس بتنسيب من العميد الموافقة على عقد دورة ثالثة خلال العام الجامعي.

المادة (8): يتولى المجلس إعداد نموذج طلب دعم البحث العلمي، على أن يُراعى فيه بيان ما يلي:

أ. اسم الباحث وقسمه الأكاديمي وتاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. وصف لمشروع البحث الذي يراد القيام به، مع ذكر مبررات البحث وأهميته.

ج. عرض موجز لما حققه العلماء في موضوع هذا البحث، وبيان ما يرجو الباحث أن يتوصل إليه.

د. خبرة الباحث في ميدان مشروع البحث.

هـ. بيان بالمراجع والمعدات والمواد والمرافق والأجهزة والبرمجيات التي يحتاجها المشروع، ما توفر منها في الجامعة أو كان غير متوفر، مع بيان التكاليف وأبواب الإنفاق بوجود مبررات واضحة.

و. منهجية البحث والتقنيات التجريبية.

ز. الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع.

المادة (9): يكون الدعم المالي لمشروعات البحث على أساس السنة المالية، وإذا احتاج الباحث للاستمرار مدة أطول من تلك السنة، فعليه أن يتقدم بطلب مالي للسنة التالية مبررًا ذلك تبريرًا كافيًا.

المادة (10):

أ. يشمل الدعم المالي للمشروع من موازنة البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

1. أجور مساعدين.
2. أجور خدمات السكرتارية ونفقات إعداد المخطوطات والمنشورات.
3. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.
4. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.
5. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.
6. نفقات السفر والإقامة.

ب. يجوز النقل من باب إلى آخر بموجب مبررات يقبلها العميد.

ج. في حال طلب أجهزة أو برمجيات في مشروع البحث، يتوجب على الباحث تقديم مبررات مفصّلة عن الحاجة للجهاز أو البرمجية والجهات المستفيدة منها بعد انتهاء المشروع، كما يتوجب على المجلس التأكد أن الجهاز أو البرمجية غير متوفر أو متاح في الجامعة قبل إقرار الدعم.

د. تُعدّ كافة الأجهزة والتجهيزات التي تم شراؤها من ضمن موازنة المشروع المدعوم مُلكًا للجامعة، ويجوز للعمادة بقرار من العميد نقلها الى باحث آخر بعد الانتهاء من المشروع، وتدخل في سجلات عهدته.

المادة (11): تكون كل المراجع واللوازم والمعدات التي تُشترى من أموال دعم البحث العلمي ملكًا للجامعة.

المادة (12):

أ. يُقدم الباحث طلب دعم البحث العلمي إلى رئيس القسم الأكاديمي أو مدير المركز/المعهد.

ب. يُرفع الطلب بعد دراسته في مجلس القسم إلى عميد الكلية.

ج. تقوم اللجنة بدراسة الطلب، وترفع توصياتها للعميد، وتتحمل مسؤولية ما ورد في مشروع البحث.

د. يقوم المجلس بدراسة الطلب، ويتم استدعاء الباحث ورئيس اللجنة لمناقشة مشروع البحث وموازنته قبل اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

هـ. تنطبق على الباحث في المركز/المعهد تعليمات المركز/المعهد السارية المفعول.

و. ينظر المجلس في طلبات المشاريع المقدمة وتوصيات مجالس الأقسام وتنسيب اللجنة، ويتخذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة، ومقدار الدعم المالي في ضوء ذلك.

ز. للمجلس إحالة طلبات الدعم الى ذوي الخبرة والاختصاص لتقييمها.

المادة (13):

أ. يتم إقرار الدعم المالي لمشروع البحث العلمي في حدود مخصصات موازنة البحث العلمي، بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد، وتوصية المجلس.

ب. بالرغم مما ورد أعلاه، يجوز للعميد دعم مشروعات تخرج الطلبة التي لا تتجاوز قيمة الدعم فيها عن (200) دينار.

المادة (14): يقوم الباحث بالإنفاق من المبلغ المقرر له في المادة (13) أعلاه، حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك، على أن يكون ضمن الأبواب المقررة في مشروع البحث، وأن يكون الإنفاق بموافقة العميد ووفقًا للأنظمة والتعليمات، والقرارات المالية والإدارية السارية المفعول في الجامعة.

المادة (15): يُقدم الباحث تقارير إنجاز نصف سنوية مفصّلة عن بحثه ونسبة إنجازه إلى العميد، بوساطة رئيس القسم وعميد الكلية، أو مدير المركز/المعهد.

المادة (16): يجوز للباحث أن يتقدم بطلب مخصصات إضافية لمشروع بحثه إلى المجلس للنظر فيه شريطة:

أ. تقديم تقرير إنجاز وافٍ ومفصّل يوضح فيه التفاصيل المالية السابقة للمشروع، وأوجه صرف الدعم الإضافي ومبرراته.

ب. ألّا يزيد مجموع الدعم الإضافي عن (25%) من إجمالي الدعم الأولي.

ج. أن يلتزم الباحث بعدم التحويل من البند الذي صُرف له الدعم الإضافي إلى البنود الأخرى.

المادة (17):

أ. يجوز للباحث الرئيس في المشروع المدعوم من العمادة أن يتقدم بطلب دعم مشروع آخر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه الأول، شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (50%) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح، بموجب تقرير مرحلي يتم تقديمه للمجلس.

ب. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يشارك الباحث كباحث رئيس و/ أو مشارك إلا بمشروعين على الأكثر في ذات الوقت.

المادة (18): لإغلاق المشروع يتوجب على الباحث:

أ. إعداد تقرير نهائي يُبين فيه إنجاز المشروع الذي تمت الموافقة عليه.

ب. القيام بأي مما يلي:

1. نشر أو قبول نشر نتائج المشروع في بحث واحد عن كل (10000) دينار أو جزء منها من قيمة دعم المشروع في مجلة مصنفة ضمن الفئات الأربع الواردة في تعليمات حوافز النشر العلمي رقم (1) لسنة 2024، على أن يكون الباحث الرئيس في المشروع هو الباحث الرئيس في نصف عدد الأبحاث المطلوبة على الأقل، وأن تكون الجامعة الارتباط الوحيد له، وأن ينوه بدعم العمادة للمشروع في جميع الأبحاث. ولا يجوز استخدام أي من هذه الأبحاث لإغلاق زيارات بحثية أو إجازات تفرغ علمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.
2. تقديم طلب لتسجيل نتائج المشروع في براءة اختراع عالمية عن طريق الجامعة، على أن يكون الباحث الرئيس في المشروع هو الباحث الرئيس في طلب البراءة، وأن تكون الجامعة الارتباط الوحيد له.

ج. تقديم طلب الإغلاق للمجلس مرفقًا فيه التقرير النهائي وصورة عن الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر، أو قرارًا من لجنة الملكية الفكرية في الجامعة بالموافقة على طلب تسجيل براءة الاختراع، وما يُثبت أن طلب البراءة هو من نتائج المشروع.

د. في حال شراء أجهزة أو برمجيات على حساب المشروع، يقدم الباحث تقريرًا بمكان وجودها، وتعهدًا بتحويلها إلى باحثين آخرين عند الحاجة لها في مشاريع لاحقة في العمادة.

المادة (19): يوقف العمل بدعم المشروع و/أو تُسترد جميع المصاريف التي ترتبت عليه أو جزء منها بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس في الحالات التالية:

أ. عدم التمكن من إغلاق المشروع في الموعد المحدد وفق الشروط الواردة في المادة (18) من هذه التعليمات.

ب. ثبوت تقصير الباحثين في القيام بمهامهم البحثية.

ج. ثبوت صرف المبالغ المرصودة لبنود الدعم في غير الأوجه المقررة لها.

د. ثبوت وجود مخالفات لأخلاقيات البحث العلمي والأعراف الأكاديمية.

المادة (20): تؤول حقوق الملكية الفكرية لمُخرجات المشاريع المدعومة من داخل الجامعة أو خارجها، والموثّقة في العمادة للجامعة فقط، وحسب التعليمات سارية المفعول.

المادة (21): يُقدم العميد إلى المجلس تقريرًا عن البحث العلمي في الجامعة كل سنة، ويُرفع التقرير النهائي الذي يُقرّه المجلس إلى الرئيس.

المادة (22): تُلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (3) لسنة 2008، وأية أسس أو قرارات سابقة ذات علاقة.

المادة (23): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (24): يبتّ مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، أو في أية إشكالات تنشأ عند تطبيقها.